

قانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بريط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٥٥٥٦٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدر خمسة مليارات وخمسمائة وخمسة وخمسون مليوناً وستمائة وتسعة وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٣١٦٦٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر ثلاثة مليارات ومائة وستة وسبعين مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور مبلغ ١٧٢٦٥٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ ١٤٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٢٨٤١٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر مiliاران وثمانمائة وواحد وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) منها مبلغ ١٣٦٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٣٤٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر ثلاثة وخمسمائة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ مبلغ ٢٠٢١ جنية ٢٣٨٩١٤٩٠٠٠ (فقط وقدره مiliاران وثلاثمائة وتسعه وثمانون مليوناً ومائة وتسعه وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية مبلغ ١٢٥٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية مبلغ ٢٢٦٤١٤٩٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٢٠٢١ جنية ٢٣٨٩١٤٩٠٠٠ (فقط وقدره مiliاران وثلاثمائة وتسعه وثمانون مليوناً ومائة وتسعه وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٢٢٦٤١٤٩٠٠٠ جنية ، منها مبلغ ٢١٦٦٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٢٥٠٠٠ جنية ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ وبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

**موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة
للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠**

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (و) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠

بيان	بيان	بيان	بيان
٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠
الإيرادات:		المطالبات والمصاريفات:	
مجموعـة (١) إيرادات النشاط ١٤٣٠ ١٤١١ (*) مجموعـة (٢) منتج وإنجازات ٦٧ ٦٦٧٢٨٦ ٦٦٧٢٨٦ وغيرـه مجموعـة (٣) إيرادات استثمارات ٦٥ ١٩٣٢٨٦ مجموعـة (٤) إيرادات وأرباح أخرى ١٥٠٦	مجمـوعـة (١) خامـات و مواد و فـوـود ٧٣٢٨ ١٧٣٦٥ ٧٤٢ ١٣	مـجمـوعـة (١) خـامـات و مواد و فـوـود ٧٣٢٨ ١٧٣٦٥ ٧٤٢ ١٣	
جمعـة الإـيرـادـات ٢٧١٢٢٨٦	جمعـة الإـيرـادـات ٢٨٤١٥	جمعـة التـكـالـيفـ والمـصـروـفات ٣٠٥٢٢٨٦	جمعـة التـكـالـيفـ والمـصـروـفات ٣١٦٦٥
شـائـرـ العـامـ (عـجزـ الشـائـرـ) ٣٤٠	شـائـرـ العـامـ (عـجزـ الشـائـرـ) ٣٢٥		
جـمـلةـ المـواـزـنـةـ الـجـارـيـةـ ٣٠٥٢٢٨٦			
الـإـيرـادـاتـ الرـأـسـمـالـيـةـ:			
إـيرـادـاتـ رـأـسـمـالـيـةـ مـتـنـوـعةـ ٣٠٥٢٢٨٦			
استـخـدـامـاتـ الرـأـسـمـالـيـةـ:			
استـخـدـامـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ ١٢٥			
تحـويـلاتـ رـأـسـمـالـيـةـ ١٧٤٧١			
جـمـلةـ الـاسـتـخـدـامـاتـ الرـأـسـمـالـيـةـ ١٨٧٧٢١			
إـعـمـالـيـ المـواـزـنـةـ ٤٩٢٤٣٨٦			
	٢٣٨٩١٤٩ ٥٥٥٥٣٤٦٩		
	١٨٧٧٢١		

(*) في حالة إقـامـ الـاتفاقـ بـيـنـ بنـكـ الـاستـثـمارـ الـفـوـضـيـ وـهـيـةـ الـمـلـيـكـ علىـ تـسـوـيـةـ الـمـديـونـيـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـهـيـةـ الـلـيـكـ يتمـ تـخـفـضـ ماـ تـتـحـمـلـهـ الـمـفـرـةـ الـعـامـةـ منـ أـعـبـاءـ الـقـرـضـ .